وكذا ان اشتراه من مالها وجعله شركة بينهما لم يجز عنهما كما في
التوضيح وكذا يشترط ايضا في الهدي التطوع ما يشترط في الهدي
الواجب على المشهور من كونه خاصا بواحد لا شركة فيه مع غيره
لا في الثمن ولا في الاجر ويجري فيه التفصيل المتقدم ومثل الهدي
في ذلك جزاء الصيد والنذر والفدية قال في المدونة ولا يشترك
في هدي تطوع ولا واجب ولا نذر ولا جزاء صيد ولا فدية واهل
البيت والاجانب سواء انتهى وروي عن مالك جواز الاشتراك
في اجر هدي التطوع دون غيره لما في الموطاء ومسلم عن جابر
قال نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن
سبع والبقرة عن سبع قيل لانهم كانوا متطوعين معتمرين
والفرق على المشهور بين هدي التطوع لا يجزي به الاشتراك فيه
في الاجر وبين الضحية فيجزي بشروطها المذكورة في بابها
ان الهدي خرج عن ملك ربه فلم يبق له فيه تصرف حتى بالاشتراك
في الاجر بخلاف الضحية فان التشريك فيها بالاجر يسقط الخطاب
بها ويشترط فيه ايضا سواء كان واجبا او تطوعا من السن والسلامة
من العيب ما سيأتي بيانه فالسن ان كان من الابل فيكون
ثنيا وهو ابن خمس سنين وان كان من البقر فثنيا ايضا
وهو ابن

وهو ابن ثلاث سنين وان كان من الضان فجذعا وهو ابن سنة
وان كان من المعز فثنيا وهو ابن سنة ايضا اي وخل في السنة
الثانية دخولا تاما وما قبل كذلك على المشهور وعليه اقتصر خليل
وقيل ابن ثمانية اشهر ويروى عن مالك وقيل هو ابن عشرة اشهر
وهو قول ابن وهب وسحنون ابن سنة اشهر فجملة الاقوال اربعة
ارجحها اولها قال الزرقاني على المختصر الجذع من الضان ما
سقطت اسنانه وهو ما دخل في السنة الثانية وان كان من المعز
ذكرا او انثى فلا بد ان يكون ثنيا ايضا وهو ما اوفى سنة ودخل
في الثانية دخولا بينا كالشهر فالثني من المعز ليس ابن سنة
لما روي ان ابا بردة رضي الله عنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم عندي
جذعة من المعز وهي خير من مسنة فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم اذبحها ولن تجزي جذعا احدا فاذا علمت ذكرا ان الجذع
والجذعة من المعز لا تجزي وانما يجزي الثني وهو الذي دخل
في السنة الثانية دخولا بينا كالشهر علمت ان في قول المصنف
وهو ابن سنة ايضا مسامحة فاذا علم مما تقرر من السن في
الابل والبقر والضان والمعز فليعلم ان ما نقص عنها لا سنان
المذكورة لا يجزي وما زاد عليه ذكرا اجزاء بلا خلاف والمعتبر

Copyright © King Saud University